كما مر في العدد واللعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويودي به قرض الكفار
اي يعتقه عنها ولا يجد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح
بنفسه بل لابد من اذن سيده وتتخير الامة على النكاح كما مر
فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر
بوطيها مخلافه في النكاح لان فراشه اقوى **باب**
احكام المبعض من ذكر وانثى وهو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرأين
او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر
ولا يجد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم ترد حرية القاتل ونفقة القريب فلا
تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ اي حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات والاحياء للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا
يرث ولا يلزمها حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقوله
كالنكاح

كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها الحر
وهو انه لا يقاد ممن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال
غير الرقبة ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنقله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده وفيها وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتباري
وهو الملك فيملك ما تقاطاه ببعضه الحر دون ما تقاطاه البعض
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحر به بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة **باب**
القرعة هي اما بان تكتب الاسماء ويخرج على السهام مثلا
او بالعكس بان تكتب السهام مثلا ويخرج على الاسماء وهي قد
تكون في الاموال وذلك في مسألتين في القسمة وتمييز الحق
من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا
وفي تنازع عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احياء
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في حق
عند حاكم كما مر في ابوابها **باب** احكام
الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا اجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)